

أحكام القرآن

قال اﻟﻲ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﺃﻭﻟﻨﻚ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﻫﺪﻯ ﺍﻟﻲ ﻓﻴﻬﺪﺍﻫﻢ ﺍﻗﺘﺪﻩ ﻭﻳﺪﻟﻌﻦ ﺃﻥ ﻣﺎ ﻓﻲ ﻫﺬﻩ ﺍﻻﻳﻪ ﻭﻫﻮ ﻗﻮﻟﻪ ﺍﻟﻨﻔﺲ ﺑﺎﻟﻨﻔﺲ ﺇﻟﻰ ﺁﺧﺮﻫﺎ ﻫﻮ ﺷﺮﻳﻌﻪ ﻟﻨﺒﻴﻨﺎ ﺻ - ﻗﻮﻟﻪ ﺻ - ﻓﻲ ﺇﻳﺠﺎﺑﻪ ﺍﻟﻘﺼﺎﺼ ﻓﻲ ﺍﻟﺴﻦ ﻓﻲ ﺣﺪﻳﺚ ﺃﻧﺲ ﺍﻟﺬﻱ ﻗﺪﻣﻨﺎ ﺣﻴﻦ ﻗﺎﻝ ﺃﻧﺲ ﺑﻦ ﺍﻟﻨﻀﺮ ﻻ ﺗﻜﺘﺮ ﺛﻨﻴﻪ ﺍﻟﺮﺑﻴﻊ ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﻲ ﺍﻟﻘﺼﺎﺼ ﻭﻟﻴﺲ ﻓﻲ ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﻲ ﺍﻟﺴﻦ ﺑﺎﻟﺴﻦ ﺇﻻ ﻓﻲ ﻫﺬﻩ ﺍﻻﻳﻪ ﻓﺄﺑﺎﻥ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﻋﻦ ﻣﻮﺟﺐ ﺣﻜﻢ ﺍﻻﻳﻪ ﻋﻠﻴﻨﺎ ﻭﻟﻮ ﻟﻢ ﺗﻠﺰﻣﻨﺎ ﺷﺮﻳﻌﻪ ﻣﻦ ﻗﺒﻠﻨﺎ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﻧﺒﻴﺎﺀ ﺑﻨﻔﺲ ﻭﺭﻭﺩﻫﺎ ﻟﻜﺎﻥ ﻗﻮﻟﻪ ﻛﺎﻓﻴﺎ ﻓﻲ ﺑﻴﺎﻥ ﻣﻮﺟﺐ ﺣﻜﻢ ﻫﺬﻩ ﺍﻻﻳﻪ ﻭﺃﻧﻬﺎ ﻗﺪ ﺍﻗﺘﺼﺖ ﻣﻦ ﺣﻜﻤﻬﺎ ﻋﻠﻴﻨﺎ ﻣﺜﻞ ﻣﺎ ﻛﺎﻥ ﻋﻠﻰ ﺑﻨﻲ ﺇﺳﺮﺍﺋﻴﻞ ﻓﻘﺪ ﺩﻝ ﻗﻮﻝ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﻫﺬﺍ ﻋﻠﻰ ﻣﻌﻨﻴﻴﻦ ﺁﺣﺪﻫﻤﺎ ﻟﺰﻭﻡ ﺣﻜﻢ ﺍﻻﻳﻪ ﻟﻨﺎ ﻭﺛﺒﻮﺗﻪ ﻋﻠﻴﻨﺎ ﻭﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﺇﺧﺒﺎﺭﻩ ﺃﻥ ﻃﺎﻫﺮ ﺍﻟﻜﺘﺎﺏ ﻗﺪ ﺍﻟﺰﻣﻨﺎ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﻗﺒﻞ ﺇﺧﺒﺎﺭ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﺑﺬﻟﻚ ﻓﺪﻝ ﺫﻟﻚ ﻋﻠﻰ ﻣﺎ ﺣﻜﺎﻫ ﺍﻟﻲ ﻓﻲ ﻛﺘﺎﺑﻪ ﻣﻤﺎ ﺷﺮﻋﻪ ﻟﻐﻴﺮﻩ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﻧﺒﻴﺎﺀ ﻓﺤﻜﻤﻪ ﺗﺎﺑﺖ ﻣﺎﻟﻢ ﻳﻨﺴﺦ ﻭﺇﺫﺍ ﺗﺒﺖ ﻣﺎ ﻭﺼﻔﻨﺎ ﻭﻟﻴﺲ ﻓﻲ ﺍﻻﻳﻪ ﻓﺮﻕ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﻤﺴﻠﻢ ﻭﺍﻟﻜﺎﻓﺮ ﻭﺟﺐ ﺇﺟﺮﺍﺀ ﺣﻜﻤﻬﺎ ﻋﻠﻴﻬﻤﺎ ﻭﻳﺪﻟﻌﻠﻴﻪ ﻗﻮﻟﻪ ﺩ ﻭﻣﻦ ﻗﺘﻞ ﻣﻈﻠﻮﻣﺎ ﻓﻘﺪ ﺟﻌﻠﻨﺎ ﻟﻮﻟﻴﻪ ﺳﻠﻄﺎﻧﺎ ﻭﻗﺪ ﺗﺒﺖ ﺑﺎﻻﺗﻔﺎﻕ ﺃﻥ ﺍﻟﺴﻠﻄﺎﻥ ﺍﻟﻤﺰﻛﻮﺭ ﻓﻲ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻤﻮﻭﻉ ﻗﺪ ﺍﻧﺘﻈﻢ ﺍﻟﻘﻮﺩ ﻭﻟﻴﺲ ﻓﻴﻬﺎ ﺗﺨﺼﻴﻢ ﻣﺴﻠﻢ ﻣﻦ ﻛﺎﻓﺮ ﻓﻬﻮ ﻋﻠﻴﻬﻤﺎ ﻭﻣﻦ ﺟﻬﻪ ﺍﻟﺴﻨﻪ ﻣﺎ ﺭﻭﻱ ﻋﻦ ﺍﻟﺄﻭﺯﺍﻋﻲ ﻋﻦ ﻳﺤﻴﻰ ﺑﻦ ﺃﺑﻲ ﻛﺘﻴﺮ ﻋﻦ ﺳﻠﻤﻪ ﻋﻦ ﺃﺑﻲ ﻫﺮﻳﺮﻩ ﺃﻥ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻲ ﺻ - ﺧﻄﺐ ﻳﻮﻡ ﻓﺘﺢ ﻣﻜﻪ ﻓﻘﺎﻝ ﺃﻻ ﻭﻣﻦ ﻗﺘﻞ ﻗﺘﻴﻼ ﻓﻮﻟﻴﻪ ﺑﺨﻴﺮ ﺍﻟﻨﻄﺮﻳﻦ ﺑﻴﻦ ﺃﻥ ﻳﻘﺘﺼﻮ ﺃﻭ ﻳﺄﺧﺬ ﺍﻟﺪﻳﻪ ﻭﺭﻭﻱ ﺃﺑﻮ ﺳﻌﻴﺪ ﺍﻟﻤﻘﺒﺮﻱ ﻋﻦ ﺃﺑﻲ ﺷﺮﻳﺢ ﺍﻟﻜﻌﺒﻲ ﻋﻦ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﻣﺜﻠﻪ ﻭﺣﺪﻳﺚ ﻋﺜﻤﺎﻥ ﻭﺍﺑﻦ ﻣﺴﻌﻮﺩ ﻭﻋﺎﺋﺸﻪ ﻋﻦ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﻻ ﻳﺠﻞ ﺩﻡ ﺍﻣﺮﺀ ﻣﺴﻠﻢ ﺇﻻ ﺑﺈﺣﺪﻯ ﺗﻼﺕ ﺯﻧﺎ ﺑﻌﺪ ﺇﺣﺼﺎﻥ ﻭﻛﻔﺮ ﺑﻌﺪ ﺇﻳﻤﺎﻥ ﻭﻗﺘﻞ ﻧﻔﺲ ﺑﻐﻴﺮ ﻧﻔﺲ ﻭﺣﺪﻳﺚ ﺍﺑﻦ ﻋﺒﺎﺱ ﺃﻥ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﻗﺎﻝ ﺍﻟﻌﻤﺪ ﻗﻮﺩ ﻭﻫﺬﻩ ﺍﻟﺄﺧﺒﺎﺭ ﻳﻘﺘﻀﻲ ﻋﻤﻮﻣﻬﺎ ﻗﺘﻞ ﺍﻟﻤﺴﻠﻢ ﺑﺎﻟﺬﻣﻲ ﻭﺭﻭﻱ ﺭﺑﻴﻌﻪ ﺍﺑﻦ ﺃﺑﻲ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺮﺣﻤﻦ ﻋﻦ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺮﺣﻤﻦ ﺑﻦ ﺍﻟﺴﻠﻤﺎﻧﻲ ﺃﻥ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﺃﻗﺎﺩ ﻣﺴﻠﻤﺎ ﺑﺬﻣﻲ ﻭﻗﺎﻝ ﺃﻧﺎ ﺃﺣﻖ ﻣﻦ ﻭﻓﻲ ﺑﺬﻣﺘﻪ ﻭﻗﺪ ﻭﺭﻱ ﺍﻟﻄﺤﺎﻭﻱ ﻋﻦ ﺳﻠﻴﻤﺎﻥ ﺑﻦ ﺷﻌﻴﺐ ﻗﺎﻝ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﻳﺤﻴﻰ ﺑﻦ ﺳﻼﻡ ﻋﻦ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﺃﺑﻲ ﺣﻤﻴﺪ ﺍﻟﻤﺪﻧﻲ ﻋﻦ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﺍﻟﻤﻨﻜﺪﺭ ﻋﻦ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﻣﺜﻠﻪ ﻭﻗﺪ ﺭﻭﻱ ﻋﻦ ﻋﻤﺮ ﻭﻋﻠﻲ ﻭﻋﺒﺪﺍﻟﻲ ﻗﺘﻞ ﺍﻟﻤﺴﻠﻢ ﺑﺎﻟﺬﻣﻲ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﺍﺑﻦ ﻗﺎﻧﻊ ﻗﺎﻝ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﻋﻠﻲ ﺑﻦ ﺍﻟﻬﻴﺜﻢ ﻋﻦ ﻋﺜﻤﺎﻥ ﺍﻟﻔﺰﺍﺭﻱ ﻗﺎﻝ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﻣﺴﻌﻮﺩ ﺑﻦ ﺟﻮﻳﺮﻳﻪ ﻗﺎﻝ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﻋﺒﺪﺍﻟﻲ ﺑﻦ ﺧﺮﺍﺵ ﻋﻦ ﻭﺍﺳﻂ ﻋﻦ ﺍﻟﺤﺴﻦ ﺑﻦ ﻣﻴﻤﻮﻥ ﻋﻦ ﺃﺑﻲ ﺍﻟﺠﻨﻮﺏ ﺍﻟﺄﺳﺪﻱ ﻗﺎﻝ ﺟﺎﺀ ﺭﺟﻞ ﻣﻦ ﺃﻫﻞ ﺍﻟﺤﻴﺮﻩ ﺇﻟﻰ ﻋﻠﻲ ﻛﺮﻡ ﺍﻟﻲ ﻭﺟﻬﻪ ﻓﻘﺎﻝ ﻳﺎ ﺃﻣﻴﺮ ﺍﻟﻤﻮﺋﻤﻨﻴﻦ ﺭﺟﻞ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻗﺘﻞ ﺍﺑﻨﻲ ﻭﻟﻲ ﺑﻴﻨﻪ ﻓﺠﺎﺀ ﺍﻟﺸﻬﻮﺩ ﻓﺸﻬﺪﻭﺍ ﻭﺳﺄﻝ ﻋﻨﻬﻢ